ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية — وزير المالية

إسماعيل صدقى — سليمان عزمى — عبد الرحمن البيلى

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢٤ "تكاليف إنصاف الموظفين والعمال" اعتماد إضافى قدره ١٧٨٦٠ ج . م (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وستون جنيها) لتنفيذ إنصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

إسماعيل صدقى — عبد الرحمن البيلى

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢٧ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" اعتماد إضافى قدره ٣,١٩٢,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) لتسوية الخسارة الناتجة من رفع مستوى الرغيف وخفض سعره .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الصناعة والتجارة — وزير المالية

إسماعيل صدقى — حسنى بابا — عبد الرحمن البيلى

مجلس الوزراء

قرار

بناء على ما عرضه معالى وزير الأشغال العمومية ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ الموافقة على اقتراح معاليه ترك سوق السيارات حرة، وأن يكون للشركات حق توزيعها على الراغبين فى اقتنائها على ألا تبدأ فى توزيع الرسائل التى ترد اليها إلا بعد أن يأذن لها معالى وزير الأشغال كتابة بذلك ، ولمعاليه أن يراقب الأثمان، وله أن يخابر وزارة المالية لمنع الدولارات عن أى شركة يرى أنها رفعت السعر بدون مبرر وبدون ترخيص من معاليه ، كل ذلك بشرط أن يكون للحكومة الحق فى الاستيلاء على ما تحتاج اليه المصالح والمؤسسات العامة من سيارات طبقا لما جرى عليه العمل حتى الآن .

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقى